

## التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس الثاني

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد هذا هو الدرس الثاني في اليوم الثاني من ايام رمضان - 00:00:00

في كتاب على كتاب فروع الفقه لابي المحسان يوسف بن عبد الهادي رحمة الله علينا وعليه قال رحمه الله ويمسح على الخفين في الطهارة الصغرى وعلى الجبيرة مين هما المسح على الخفين اجمع العلماء عليه - 00:00:28

ثبتت الاadle عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يمسح على الخفين من حديث المغيرة ابن شعبة حديث جرير ابن عبد الله البجلي وحديث عائشة وخزيمة بن ثابت وابي رضي الله عنهم - 00:00:57

في بعضها ذكر المسح كحديث المغيرة وحديث جرير وهو ايضا في الصحيحين مع اختلاف الفاظه في احاديث اخرى فيها التقدير من اشهرها حديث علي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:21

قال يمسح المقيم يوم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام وكذلك ايضا جاء هذا في حديثي خزيمة بن ثابت وحديث ابي بكرة في في ان المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام - 00:01:41

كذلك ايضا جاء في حديث صفوان المعطل السلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام الا ثلاثة ايام - 00:02:03

غائط وبول ونوم. لكن من جنابة رواه الترمذى والنسائي وعند احمد الا ننسح الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام او يوما وليلة للمقيم واسناده صحيح واسناده صحيح هذه الاخبار فيها ذكر - 00:02:25

الجواز المسح على الخفين وهذا مما اجمع العلماء عليه ولم يخالف في هذا الا اهل البدع والضلال اذا كان الخفاف من جلود اما اذا كان من غير جلد من صوف وكتان ونحو ذلك - 00:02:50

ووقع في خلاف بين اهل العلم منهم من لم يجيز مسح عليه مطلقا و منهم من اجازه اذا كان مجلدا والجمهور قالوا انه لا يجزئ حتى يكون مجلدا يعني قاعدته من جلد - 00:03:13

والاظهر هو جواز المسح عليه لحديث مغيرة ابن شعبة ان النبي عليه الصلاة والسلام مشى على الخفين والنعلين وهذا الحديث رواه الخمسة وهو عند الحفاظ معلول رواية ابي قيس الاوسي عن هزيل ابن رواية ابي هزيل ابن شرحبيل ابي قيس الاوسي عن مغيرة - 00:03:33

انه رواه هكذا بهذا اللفظ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه والمعرف في الصحيحين عن مغيرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين والحفافات تكاثك تطبق كلمتهم - 00:04:00

النشاء وعلم ديني وغيرهما على ان هزيل انفرد بهذا وان خلاف المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام لكن من جوزه استدلوا بالمعنى. قالوا انه لا فرق بين انواع الخفاف لا فرق بين ما يلبس وكل ما يلبس - 00:04:17

من انواع الخفاف والجوارب فانه يمسح عليه في حديث ثوبان امرنا المشي عن العصائب والتساخين وهو حديث جيد رواه احمد وغيره هذا يبين ان كلما يكون من انواع التساخين سواء كان من جلد او من غيره - 00:04:43

فانه يمسح عليه وذلك ان يسمى الخف لا اثر له وانما علق الحكم بالمعنى واذا تماثلا من جهة المعنى ان الحكم واحد المسميات في الشرع التي تأتي الشرع فيكون حكم ما كان في معناه - 00:05:05

حكم ما ورد منصوصا وقد يكون منصوصا ويدل المعنى عليه. يدل المعنى عليه ولهذا الامام احمد رحمة الله من فقه وانصافه جوز المسح على الجوارب من غير الجلود ولم يحتاج بحديث المغيرة بن شعبة - 00:05:31

لم يحتاج من حديث المغيرة بن شعبة لانه يعلم انه آآ وهم او ان راويه انفرد به لكن احتاج بما ثبت عن جمع من الصحابة يكره ابن المنذر عن تسعه من الصحابة - 00:05:56

وزاد ابو داود اربعة او خمسة المقصود ان المجموع ثلاثة عشر صحابيا كما قال ابن القيم رحمة الله وقد صح عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وقد صح فقد روی عن هؤلاء منهم منهم من ثبتت اليه الاسانيد مما صح عنه ذلك ابن مسعود عند عبد الرزاق - 00:06:13

وانس عند ابن ابي شيبة الصحابة رضي الله عنهم عملوا بهذا ما يدل على ان انواع ما يمسح عليه مما يسخن القدم ويستره انه في حكم الخفاف. وكما تقدم حديث ثوبان - 00:06:42

العصائب والتساخين العصائب والتساخين كما انه في باب العصائب ما يعصب على الرأس يمسح عليه ولا يشترط ما ذكروا من شروط اخرى ان تكون محنة مثلا وكذلك ايضا تكون ذات ذؤابة. فلهذا ذهب كثير من العلم لانه ينسى عليها لانها - 00:07:01  
صعبه يعصب بها الرأس فيمزنح عليها ويحتاج اليها يحتاج اليها كذلك ايضا الخفاف. كذلك ايضا ما يلبس من انواع الجوارب هذا هو الظاهر اه في مسألة المسح على الخفين - 00:07:23

الطهارة الصغرى وهذا المسح في الطهارة الصغرى كما تقدم في حديث معطل عن اخي فافنا ثلاثة ايام من غائط وبول ونوم. لكن من جنابة لكن من جنابة يعني انه لا ينزعها اذا احدث الحدث الاصغر - 00:07:47

الطهارة الصغرى ادونا طهارة الكبri ولهذا قال لكن من جنابة من جنابة فانها لا يمسح عليها بل تنزع يقتصر من الجنابة وعلى الجبيرة منها وعلى الجبيرة منها يعني في من الحديثين يعني من الحديثين الحدث الاكبر والحدث - 00:08:07  
اصغر وذلك ان الجبيرة لها حكم خاص. لها حكم خاص ولهذا لا تتقدّر مع انها لا تقيّد بحدث دون حدث كذلك لا تتقدّر في الايام بل الى البر الى البرؤ - 00:08:37

وهل يشترط طلوسها على طهارة؟ المذهب يشترط لبسها على طهارة وال الصحيح انه لا يشترط لبسه على طهارة انه اذا جاز المسح عليها الاصل انها حكم مستقل فلا ما دام انها خالفت - 00:08:55

الجوارب في هذه الاحكام كذلك ايضا لا تقيّدوا احكاما اخرى وما تخالفها وما تختلف الجبيرة الخفاف فيه في اكتر الاحكام سوف يجري ايضا يجري ايضا حكم على طهارة انه لا تقيّد به وانه يجوز ان يمسى عليها ولو لم يلبسها على طهارة. ثم ايضا - 00:09:13  
لو قيل انه اشتري من ان تلبس على طهارة قد يفوت المقصود منها ولان الجبير في الغالب يستعجل فيها وقد يتربّع عليها ذلك ضرر. فتفوت المصلحة من ذلك ويحصل الضرر كان - 00:09:44

المبادرة الى جبر هذا الموضع ويستمر حتى البر. استمرروا حتى يعني اه بلا تقدير بلا تقدير والجبيرة يختلف ايضا كما تقدم عن الخوف من وجوده منها ما تقدم منها ايضا انها تمصح كلها - 00:10:01

كبيرة تمصح كلها لان الجبيرة قائمة مقام الاصل والعاصر انه يفسّل انه يفسّل فاذا كانت الجبيرة في القدم فتمصح الجبيرة كلها واذا كانت في غير القدم في هذه في غير مواضع الوضوء فلا علاقة لها بالوضوء وانما يكون حكمها فيما يتعلق بالجنابة لان - 00:10:26  
بدل عن الموضع الذي من موضع الذي فيه الجبيرة وقد تكون الجبيرة لصوق تكون جبيرة الاسوق والاصل فيها المزح الاصل فيها المزح ولم يثبت فيها دليل لم يثبت يعني الا من جهة المعنى انه اذا جاز المشي - 00:10:52

والقياس اذا جاز المسح على الخف موضع حاجة مع انه يعني موضع حاجة على الجبيرة من باب اولى لانه موضع ضرورة ورد في هذا حديثان من حديث ابن عباس وحديث جابر اختلاف في الفاظهما والحديثان في ثبوته في ثبوت - 00:11:17  
يعني في في ثبوتهما نظر. وخصوصا الجمجم بين التيّم والممسح آآ ورد حديث عن عند ابن ماجة عن علي عن علي رضي الله عنه انه امر يمسح على الجبائر لما انكسر زند الله رضي الله عنه ولا يثبت ايضا - 00:11:38

هذا الخبر واعلى ما ورد في ذلك ما صح عن ابن عمر انه اصابه جرح بيده فالقلمها مرارة فمسح عليها ويمسح على على الخف المقيم يوما وليلة كما تقدم ان المشي يوم وليلة - [00:11:56](#)

والمسافر ثلاثة ايام. والمسافر يعني المقيم يمسح اربعا وعشرين ساعة. والمسافر يمسح اثنتين وسبعين ساعة من الحدث الى مثله من الحدث الى مثله يعني اذا كان قد من لبس الجورب على طهارة ثم وقع منه الحدث مثلا - [00:12:16](#)

الساعة الخامسة عصرا مثلا اليوم يمسح الى غد الساعة الخامسة على المذهب والقول الثاني احمد انه يمسح ان ابتداء مدة المشي من اول مسح بعد الحدث اول مسح بعد الحدث لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم - [00:12:39](#)

وقيل من اللبس من اللبس وهذا يروى عن الحسن والصواب في هذا الاقوال الثالثة هذه انه يبدأ المسح انه تبي تبدأ المدة من اول مشحة بعد الحدث فإذا مثلا احدث - [00:13:03](#)

الساعة يعني الخامسة ثم مسح الساعة السادسة فانه يبدأ المسح من الساعة السادسة اليوم الثاني تم الصحيح ان الذي ينتهي والمشي لكن لو انه في اليوم الثاني - [00:13:23](#)

الساعة الخامسة الساعة الخامسة يعني قبل انتهاء مدة النصف ساعة وبقي على طهارته الى الساعة الثامنة فانه ان طهارته صحيحة او الى الساعة التاسعة ولا ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح. خلافا للمشهور من - [00:13:46](#)

المذهب وذلك ان انتهاء المدة ليس حدثا وعندنا يقين صحة الطهارة فمن قال ان طهارته بطلت بانتهاء المدة؟ يقال ما الدليل على ذلك؟ لأن اليقين هو صحة طهارته ولا نزول عن هذا اليقين الا بيقين - [00:14:12](#)

وطهارته باقية والمسافر ثلاثة ايام ولما بهم من الحدث الى مثله على سائر ثابت بنفسه. يعني يمكن متابعة المشي فيه على سائر يعني سائر لمحل الفرض وهذا هو المذهب وذهب ابو حنيفة والشافعي لانه لا يشترط ان يكون - [00:14:34](#)

ساترا او خروق المسح عليه وهذا هو الظاهر. هذا هو الظاهر لانه يسمى خفا ولأن الشارع علق المسح بالخفاف ولأن غالب خفاف الصحابة رضي الله عنهم كان فيها فتور وخروج وكان كثير منهم - [00:15:01](#)

من المحتجين الفقراء فلو قيل ان ويشترط ان يكون الخف سليما للزم على ذلك الا ينتفع المشي على الخفاف الا بعض المكلفين والشارع خاطب الجميع بهذا واذن في المسح ولم يستثن شيء وما كان الله - [00:15:26](#)

ظل قوم بعد ان اتاهم حتى يبين لهم ما يتقوون هذا هو الاصل في هذا كتعليق مسمى كتعليق الشارع الاحكام على المسميات الشرعية كما انه علق مسمى القصر على السفر - [00:15:48](#)

علق مسمى اه ترك الصلاة على الحيض مثلا فكل ما يكون حيضا يأخذ هذه الاحكام كل ما يكون سفرا يأخذ هذه الاحكام وهكذا ايضا سائل يسمع الشرعية التي جاءت في الشرع على اطلاقها كما انه علق التطهر على الماء على الماء المطلع فكل - [00:16:09](#)

في في بحر او نهر او بئر او غدير او بركة او نحو ذلك فانه يتطهر به مهما كان يعني متغيرا بأنه في الغالب لا تسلم هذه المياه من التغير ما لم يكن تغيره بنجاسة - [00:16:32](#)

او تنقلب صفاته انقلاب تام فيكون ولا يكون ماء يزول عنه ويسلب عنه اثم الماء وكذلك ايضا مسمى الخف انه يمسح على الخف ولو كان على هذا الوصف كما تقدم - [00:16:54](#)

هنا مسألة وهي ما اذا كان الخف دون الكعبين دون الكعبين هل يمسح عليه او لا يمسح عليه عامنة اهل العلم ومن يحكى اجماع انه لا يمسح على ما قطع دون الكعبين - [00:17:16](#)

قطع دون الكعبين وهذا وذهب ابن حزم والاذاعي وذكر في المغني انه حكي عن مالك انه يمسح عليه الصواب قول جماهير العلماء انه لا يمسح عليهم وذلك ان المسح على الخوف - [00:17:32](#)

مكان هو بدل عن غسل القدم ولابد ان يكون على قدر محل الفرض بصرف النظر عن كون فيه فتوق او خروق ما يدل على ان الخف الذي دون الكعبين لا يأخذ حكم الخف - [00:17:53](#)

الذي يستر الكعبين قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث آآبني عمر ومن لم يجد فليقطع في المحرم. ومن لم يجد النعلين

فليقطع الخفين حتى يكون اسفل من كعبين يقطع الخفين - 00:18:13

ليكون اسفل من الكعبين امر النبي عليه الصلاة والسلام من لم يجد نعلا وليس عنده الا خف فانه يقطع الخف بين ان الخف اذا قطع صار حكمه حكم النعل في هذه الحال - 00:18:34

انه لا يعني يمشي عليه لا يمسح عليه. والشارع لا يأمر بافساد الخف الا لاهذه المصلحة ولهذه الحاجة. والقول بانه يجوز المسح عليه لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر بقطنه - 00:18:55

يصلبي يقال هذا حكم يتعلق بلبس الخف المقطوع والخف الساتر حكم اخر ولا يتلقى حكم هذا من حكم هذا واذا اراد ان يتوضأ يسهر عليه نزعه ويفسل قدميه وذلك ان - 00:19:14

يقين غسل القدم هو الثابت ومشهد الخف المقطوع مسح هذا الخوف في الموضوع لست على يقين من انه يقوم مقام الخف الاصلي. ذلك انه لم يأخذ حكمه في باب - 00:19:35

اهم محظورات الاحرام محظورات الاحرام فدل على انه ليس مثله ثابت بنفسه ايضا يشترط ان يكون ثابت بنفسه تابع المشي فيه وهذا قول الجمهور وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشترط ان يكون ثابتها بنفسه - 00:19:54

ما دام انه محتاج اليه فلو انه احتاج الى خف يسقط لكن ربطه وشده بشيء فالاظهر انه يجوز لانه اذا جاز المسح على الخوف الذي يثبت بنفسه فمن لم يجد خفه واحتاج اليه اولى بالرخصة في ذلك - 00:20:16

وذلك انه حكم الخف وبل قال بعض اهل العلم لو انه احتاج الى خرق يربطها على قدمه يكون كالجوارب جاز له المسح عليها. لكن على المسلم ان يحتاط وخصوصا في حال الساعي ان يحتاط في مثل هذه المسائل - 00:20:43

التي يقول بعضها العلم انه لا يجوز المسح عليها يحتاب لانه حين يمسح على ما كان ثابتها بنفسه فمسحه صحيح عند الجميع اما اذا مسح على ما لم يكن ثابتها نفسه وبعض يقول لا يصح مسحه - 00:21:05

واما الطهارة الكبرى تحتوي على سنة وواجب الواجب النية مثل ما تقدم في نية الطهارة وان النية واجبة واجبة للطهارتين الصغرى والكبرى انما الاعمال بالنيات وكذلك تعليمي الجسد. فالواجب في الغسل - 00:21:25

الفصل هو النية وتعليمي الجسد بالماء هذا هو الواجب. قال قال الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا. وان كنتم جنبا فاطهروا تحصل طهارة البدن بان يعممه بالغش. وقالت عائشة رضي الله عنها - 00:21:53

ثم افاض على بدنه الماء ثم افاض على بدنه الماء والمستحب غسل ما به من اذى السنة كما قالت عائشة وميمونة رضي الله عنهمما مجموع الحديثين يتحصل منه ان انه يغسل بيديه ثلاثا - 00:22:12

ثم يغسل ما به من اذى بمذاكيه حصل به من اثر الجماع ثم بعد ذلك يضرب بيديه والنبي عليه الصلاة والسلام ضرب بيديه في الحائط وكانت احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان شئتم ارأيتم اثرا - 00:22:37

ضرب بيديه في الحائط وذلك لخشونة. وذلك ان الزوجة التي علقت باليد من اثر الجماع آلا يزيلها في الغالب الا ما في خشونة من تراب والا قد يشق او يكثر صب الماء لكن حين - 00:23:01

يضرب بيده مثلا بالجدار ثم يغسل فانه يزيله لخشونته التراب وهذا مثل ما جاء ايضا لانه عليه الصلاة والسلام امر ان يجعل التراب في احدى الفسالات في من ولوغ الكلب - 00:23:20

وذلك ان لزوجة ولوغ يزيلها اه التراب مع الماء بخشونة التراب يخزي ثم بعد ذلك يتوضأ يتمضمض ويستنشق ويفسل وجهه ويديه ويفسل الرجلين وظاهر الاحاديث انه يمسح رأسه لانها عائشة رضي الله عنها قالت انه توضاً وظاهره انه مسح رأسه - 00:23:36

عليه الصلاة والسلام. وعند النسائي انه توظأ ثلاثا ثلاثا عليه الصلاة والسلام في وضوء ثم اه ثم بعد ذلك يخلل شعره. ثلاثا يخلل شعره ثلاثا اذا كان له شعر والنبي خلل شعره. لكن هل معنى انه يخلل الشق الايمن - 00:24:08

ثم الشق الايسر ثم يخلل شعره ثلاثا وذلك ان تخليل الشعر من اسباب ليونة الشعب ومن اسباب وصول الماء الى جلد الشعر ونزوله

اليه. حتى لا يسرف في صب الماء - 00:24:30

ومن فوائدہ ايضا ان الماء حين ينزل على البشرة يكون نزوله هينا رقيقة سهلا بخلاف ما اذا صب الماء عليه قبل ان يخلل شعره فان الماء يصم جلد الرأس وقد يؤثر عليه - 00:24:50

ثم بعد ذلك يغسل شقه الایمن ثم شقه الایسر من رأسه. شقه الایمن شقه ليس رجافي وانه غسل وسط رأسه فغسل فالثلثي في غسل رأسه ثم يفيض الماء على رأسه. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها - 00:25:09

وهذا سيأتي ان شاء الله انه في وضوءه اخر غسل رجليه عليه الصلاة والسلام وحديث عائشة الذي في الصحيحين انه لم تذكر انه غسل اخر غسل رجليه وجاء في رواية عند مسلم انه اخر غسل رجليه - 00:25:30

في هذه لكن جاء ما يدل على ثبوتها وانهما وان حالها عليه الصلاة والسلام فيما يظهر تارة يتم الوضوء وتارة يؤخر غسل رجليه غسل ما به من اذى والوضوء يعني مثل ما تقدم - 00:25:47

والغسل والغسل ثلاثا وانه يغسل بدنه ثلاثا. يغسل بدنه هكذا ذكر والصوم وهذا هو وهذا الذي ذكره هو اه رواية ثانية بل هو المذهب. والرواية الثانية ومذهب مالك انه - 00:26:06

يغسل بدنه مرة واحدة. وهذا هو الصواب التثليث يكون في الرأس ولا يتلحق في البدن الغسل ليس كالوضوء انما التثليث يكون في الوضوء في السنة ان يفيض الماء على بدنك كما قالت عائشة رضي الله عنها وكذلك حديث جبير مطعم - 00:26:30

علي جابر انه ايضا افاض الماء عليه او افرغ الماء عليه عليه الصلاة والسلام وليس في التثبيت والدلك وذكر هذه ثلاثا انها سنة. انها سنة والاظهر انه لا يستحب اه التثليث في قص البدن كما تقدم والدلك ايضا الدلك - 00:26:56

لم يأتي انه عليه الصلاة والسلام دنك فهو افاض فان ذلك فلا بأس. لا بأس. يعني اثناء فضة الماء لكن يكون الدلك واجبا في الوضوء وفي الغسل اذا كان طريقا - 00:27:19

لایصال الماء الى الجلد مثل ان يكون الماء ينبع عن الجلد مثلا في ايام الشتاء او يكون على الجلد شيء من وسخ ذلك يحتاج ان يدلك حتى يصل مع الجلد يكون في هذه الحالة واجبا لانه طريق الى - 00:27:34

اه وصول الماء الى البدن وموقعها والقاعدة ان ما لا يتم الواجب الا به واجب. كما تقدم في التخليل انه ليس بواجب لكن لو كانت الاصابع مرتفعة فانه آآ يخلل بين اصابعه - 00:27:52

والتيامن والتيامن يظهر والله اعلم ان التيامن يكون في غسل الرأس. وظاهر كلام التيامن في في غسله كله. يعني يبدأ بالشق الایمن والشق الایسر. وهذا انما ثبت في الميت اما في غسل الحي فالاظهر ان التيامن كما قالت عائشة بدأ بشق رأسه الایمن انه يبدأ بشقه الایمن من شق رأسه الایمن ثم - 00:28:08

الایسر والتسبيبة كما انه يسمى في الوضوء لكن تقدم ان التسمية لا دليل عليها في الوضوء والدليل ورد في الوضوء فمن باب اولى في الغسل انه يقال المسألة على القول بأنه سنة - 00:28:34

ليس بواجب لكن تقدم ان يقال انه واجب وتقديم البحث في هذا حتى القول بأنه سنة ومن اهل من شدد وقال ان هذه عبادة فلا يشرع فيها الا ما ورد. كما انه لا تشرع التسمية - 00:28:58

مثلا اه في عند ابتدائي مثلا بالطواف عند ابتدائي بالصلاه ونحو ذلك فالحديث هذا كل امر ذبيان لا يبدأ فيه باسم الله لو ثبت لا دلالة في على مثلها لان هذه عبادات وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم - 00:29:15

يذكر فيها انه سمي عليه الصلاة والسلام وتخليل الشعر تخليل الشعر كذلك لان المقصود هو وصول الماء الى البدن اذا الا اذا كان الشعر متجمدة متعقدة لا يصل الماء في هذه الحالة - 00:29:33

انه يلزم ان يخلل الشعر حتى يصل الماء الى جلدہ وغسل قدميه في غير موضعه اذا لم يكن مبلدا غسل قدميه في غير موضعه يعني انه اذا - 00:29:58

كان المكان الذي يغسل فيه مثلا طين او نحو ذلك فانه في الغالب اذا اه غسل قدميه ثم خرج بعد ذلك يحتاج الى ان يغسل قدمه مرة ثانية. لانه علق بها شيء من الطين - 00:30:16

ويفضي الى كثرة صب الماء مع ان في الحديث ليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام انتقل من مكانه هذا في غير موضعه اذا لم يكن مبلطا يعني انه يغسل بيده - 00:30:33

يغسل رجليه في غير موضعه اذا لم يكن مبلضا. اما اذا كان مبلطا انه لا بأس بذلك وهذا من الاستنباط الذي يخص به الاستنباط الذي يخص به النص - 00:30:53

وهذا ايضا ذكره في حديث عبد الله عن بول في المستحب. نهى عن بول فمستحب هذا ذكر كثير من اهل العلم ان المستحب منهى عن البول فيه في موضع الخلاء التي تكون مثلا من طين نحو ذلك - 00:31:13

البول لا يجري لا يجري عليه فانه لو اغتسل في موظعه وكان في مثلا اثار بول فقد يصيبه شيء من رشاش البول ولها لا يغتسل في في مستحبه لا يختلف مستحبه خشية ان يصيبه شيء من بول. اما اذا كان مستحب من القار او من البساط بلط - 00:31:35 آنما هي من موضع الخلاء في هذا الوقت فلا بأس ان يغتسل فيه لزوال العلة وهذا مما فيه استنباط علة يخص بها النص وله يجوز او لا يجوز الصحيح انه لا بأس به اذا كانت العلة ظاهرة - 00:32:03

ولهذا بوب ابن ماجة رحمة الله ابو بكر ابن ماجة رحمة الله لما ذكر حديث عبد الله بن سارجس عن علي بن محمد الطنافي والنبي عنه المستحب. قال هذا اذا لم - 00:32:28

هذا حين كانت موضع خلاء اما الان موضع خلائهم من القار يعني ذكر شيئا من ذلك والبطاطس نحو ذلك يكفيه ان يبول بمحله استنبط من النص معنى يخص به عمومه وهذا ظاهر حين تكون العلة - 00:32:45

ظاهرة قال رحمة الله والنواقض في الطهارة ثماني الخارج من السبيلين اي البول والغائط وهذا محل اجماع هذا محل اجماع النقض بالخارج من السبيلين والخارج من السبع سواء كان قليلا او كثيرا هذا كله فهو ناقض. ناقض - 00:33:11 بلا خلافة خارج من السبيلين البول والغائط والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يقول صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والحدث هو الخارج الشواعر كان من بول او عيوض وكذلك سائر الاحداث الاخرى. ولهذا حديث صفوان بن عسال ولكن من غائط وبول ونوم ولكن من غائط - 00:33:42

الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والخارج من السبيلين يشمل كل خارج حتى ولو لم يكن من جنس اه النجس لو خرج مثلا من المخرجين مثلا عود او حصى فانه ينقض فانه ينقض عند جمahir العلماء. ومن اهل العلم من قال - 00:34:10

ان اذا انتفت مظنة الحدث لا ينقض وذلك ان النقض بما يخرج من المخرجين خروج مثلا حصى ونحو ذلك وان كان يابسا غير مبتل انتبهت مظنة الحدث فلا ينتقض وضوءه به لان الاصل صحة الطهارة. وهذا قول ما لك وجماعة - 00:34:46

الثاني والفاحش من غيرهما اي من غير السبيلين. الفاحش من غيرهما يعني المعنى انه اه اذا خرج منه دم او قيح او صديد من غير السبيلين السبيلين في هذه الحالة - 00:35:23

ينقض ينقل لكم بشرط ان يكون فاحشا هذا في غير البول والغائط اما البول والغائط فينقض ولو لم يكن فاحشا. وذلك ان العصى فيه النقد العصر فيه النسب فهو ناقض على كل حال - 00:35:57

اما من غير البول والغائط والفاحش من غيره اشترطوا ان يكون كثيرا وهذه المسألة فيها خلاف والقول الثاني انه لا ينقض الا ما دل الدليل على النقض به فلا ينقض مثلا خروج القيح والصديد والدم - 00:36:17

اما يخرج من البدن من غير السبيلين. وهذا اظهر ادله كثيرة منها ان الاصل عدم النقض. الاصل عدم النقض. ومنها ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون يعني بجراحتهم وكانت تصيبهم الجراحات - 00:36:37

ولم يكون يذكر انهم كانوا يتوضأون وكذلك القصة المشهورة عباد ابن بشر عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر قصتهم في سنن أبي داود وان صاحبه كان يصلی واصابه سهم حتى نزل دم الحديث - 00:36:55

وفي عند البيهقي انه بلغ النبي عليه الصلاة والسلام وفي انه جعل يصلي وهو ينزل من هذا الجرح ينزف دما فالملتصد ان الاظهر والله اعلم انه لا ينقض يعني ما كان - 00:37:13

غير البول والغائط مما يخرج من غير السبيلين الثالث وزوال العقل بغير نوم يسير جالسا او قائما وذلك ان المخرج منظم آيا يكون يكون المحل الخارج حين يكون مثلا جالسا او قائما - 00:37:34

يكون مظنة الحدث فلا يكون مظنة الحدث فلا ينتقض وظوه بشرط ان يكون النوم يسيرا. يسيرا وهذا المذهب وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه لا ينقض اذا كان جالسا متمكنا اما اذا كان قائما او راكعا او ساجدا - 00:38:08

انه ينقض وكذلك على المذهب الا انهم استثنوا الجالس والقائم وذهب مالك رحمة الله الى انه ان النوم لا ينقض الا اذا كان كثيرا ومسألة النقب والنوم المسألة وقع فيها خلاف وهي على ثمانية اقوال - 00:38:31

منها قولان متقابلان ان النوم ينقض مطلقا النوم ينقض مطلقا. الحديث صفوان العطار من صفوان بن عطال السلمي الدكوانى عنه رضي الله عنه المتقدم لكن من غائط وبول ونوم. قالوا فاطلق النوم - 00:38:52

وذهب اخرون من اهل العلم كالموسى وجماعة الى ان النوم لا ينقض مطلقا مهما كان وذلك ان النوم ليس بحدث ليس بحدث وتتوسط اخرون من اهل العلم وقالوا النوم وظنة الحدث - 00:39:14

فاذا غلب على ظنه انه متمكن من نفسى والاصل صحة طهارة وثبت في صحيح مسلم ان الصحابة كانوا ينامون رضي الله عنهم المسجد وجاء عبد ابي داود اسناد صحيح حتى تتحقق رؤوسهم. وفي الصحيحين ان رجلا حدث النبي عليه حتى نام بعض القوم فلم يأمرهم - 00:39:32

باعادة الوضوء عند البزار حتى ذكرها ابن عبد الهادي وغيره وصح جمع من اهل العلم انهم يضعون جنوبهم في الارض لكن هذا محمول على انهم لم يستغرقوا في كانوا لما كان - 00:39:57

يعنى ثبت هذا كان يرتاح باستناده على جنبه لا انه مستغنى نائم او مستغرق في نومه وبالجملة كما تقدم في ان النوم مظنة الحديث كما في حديث عن معاوية رضي الله عنه - 00:40:18

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال العينان يكأ الشهي اذا نامت العينان استطلق الوكاء وجعله شاهد. والحديث في سنه ضعف بسنته ضعف لكن الاحاديث الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في انه اقر الصحابة - 00:40:42

على هذه الحال ولم يأمرهم باعادة الوضوء مما يدل على ان النوم من حيث الجملة ليس ناقضا. ليس ناقبا وثبت ان ابن عباس رضي الله عنهم صلی مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:41:01

واغفى كما في روایة صحیحة عند مسلم وغيره انه كان يخفی ومعه فیأخذ بشحمة اذنه وهذا دلیل لما ذکر انه جالس انه قائم وانه لا ينقض الوضوء لانه في الغالب اذا نام وهو خائف فانه ينتبه لانه اذا استغرق سقط فاما لم يسقط دل على انه - 00:41:14

اما سقط دل على انه لم يتمكن من نفسه فلا يتحكم في مخرج الحديث والجالس مثل ما تقدم في حديث انس كانوا يتذمرون من الصلاة حتى تتحقق رؤوسهم بقى ما اذا - 00:41:38

واعلن امه وهو جالس. طال نومه وهو جالس يعني هل ينتقل ظروفه بعض اهل العلم الى انه آلا ينقض الا اذا فقد الاحساس بما حوله او رأى حلم رؤية ونحو ذلك - 00:41:56

ان يفقد الاحساس بنفسه فانه ينقض قال رحمة الله ومسوا الفرج ومسوا الفرج عن المذهب مس اه نعم ومس الفرج الحديث بشري بنت صفوان وحديث ابي هريرة وحديث عبد الله ابن عمرو وحديث زيد ابن خالد الجهنمي وحديث عبد الله ابن عمرو العاص رضي الله عنهم احاديث في هذا الباب - 00:42:13

عن النبي عليه الصلاة السلام عن النبي عليه الصلاة والسلام انه عليه الصلاة السلام قال من مس ذكره فليتوضا من مس الذكر فليتوضا لو فين اي ما رجل مس ذكره فليتوضا واي امرأة مس فرجها فلتتوضا - 00:42:47

احاديث كثيرة جاءت في هذا الباب واستدلوا بها على ان مس الفرج ينقض الوضوء نمس الفرج ينقض الوضوء. وهذا هو قول

الجمهور وهو الصواب استدلوا بحديث حديث بشري كما تقدم هو اصحها - [00:43:15](#)

ورواه الخمسة والاحاديث الاخرى كثير منها حديث جيدة والحديث المعارض ذلك هو حديث طلقة بن علي الحنفي اليمامي انه عليه السلام قال مسجت ذكري او الرجل يمس ذكره قال هو هل هو الا بضعة منك ؟ بضعة منك - [00:43:37](#)

وجاء في الوعي عند ابن حبان انه سؤاله هذا كان وهم يبنون المسجد يعني انه كان في اول الامر والجواب عن هذا الحديث ان هذا الحديث ليس معارضا في حديث بشري ومجرى في معناه - [00:44:01](#)

وليس منسوخا بحديث بشري وما في معناه بل هو مبق على الاصل مبق على الاصل والقاعدة الشرعية انه اذا كان عندنا دليل مبقي على الاصل ودليل ناقل عن الاصل قدم المبقي على الاصل على الناقل عن الاصل. ولا يقال ان الناقل عن الاصل ناسخ - [00:44:18](#) بل الناقل بل هو ناقل عصر والاصل هو عدم الناقض النبي عليه الصلاة والسلام قال برغبة منك يعني ان حكم مس الذكر حكم مشعل عضو كماله ومشى قدمه مشى افهه - [00:44:43](#)

هو هذا هو الاصل فاذا جاء حديث مثلا يدل على النقض بمس الذكر فلا يقال انه ناسخ، لأن الشريعة ناقلة الشريعة ناقلة الاصل عدم التخب للذكر مس الذكر ولغيرها. هذا الاصل - [00:45:00](#)

وهذا يكفي في هذا المقام وحديث بشري اثبت واضح ولا صحة البخاري وحديث بن علي صححه علي المديني علي ابن المديني وحديث جيد حديث جيد وحديث بشري هو هو الذي استقر عليه الامر بدليل كثرة الاحاديث الواردة - [00:45:19](#)

لذلك كثيرة يدل على ثبوت هذا الاصل وتقرر هذا الاصل بان مس الذكر ناقض وكذلك ايضا يدخل في مس الذكر ولهذا قال مس الفرج عبارة المصنف حسنة. قال مس الفرج - [00:45:47](#)

وهذا ابلغ لانه يدخل فيه مس القبل والدبر وجاء ايضا في في ايما رجل مس وارجو اي امرأة مشت فرجها وهو يشمل القبول والدبر. وجاء مس الذكر وعلى هذا يكون مس الذكر جاء - [00:46:08](#)

بنصا وداع جاء اه بالعموم فلا يقال ان قوله من مس ذكره مخصوص لعموم مس فرجه. فلا يقال انه قال مس هذا عام ومساء ومساء ذكره خاص يخص العام او يقيد الاطلاق - [00:46:26](#)

يقال لان قوله هذا آما مع قوله مس الذكر من باب ذكر بعض افراد العام بذلك فهو موافق له فهو موافق له. فتكون الدلالة على نقض - [00:46:48](#)

مسجد ذكر بدلالة النص ودلالة العموم والدلالة على نقض ناقض الوضوء بيمسي الدبر آما يكون بدلالة العموم بدلالة العموم والمرأة لشهوة وهذه المسألة ايضا على القول المشهور في المذهب. وذهب الشافعي وهو رواه احمد - [00:47:08](#)

الى ان المس المرأة ينقض الوضوء مطلقا لقوله تعالى او لمستم النساء او لمستم النساء وقالوا ان لامستم ولمستم يفسرها لامستم لكن الصواب عند المفسرين ان الامس هنا المراد به الجماع - [00:47:35](#)

ما صح عن علي رضي الله عنه وغيره رواه عن ابن المنذر في التفسير رواه ابن منذر رحمه الله وغيره عن علي رضي الله عنه وجاء عن ابن مسعود عمر بن جرير اللمس ما دون الجماع - [00:48:00](#)

جاء عن ايضا عن ابن عمر عن ابن المنذر مثل ذلك عند عبد الرزاق وان من مس يعني ان من قبل امرأته فانه يعيده وكان متوضئا يعيده الوضوء لكن اظهر ما ثبت علي رضي الله عنه - [00:48:12](#)

عن علي رضي الله عنه وجاء عن غيره من الصحابة. ويidel لذلك حديث الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قبلها ثم خرج الى الصلاة وهذا حديث رواه احمد وابو داود ووقع فيه اختلاف من ضعفه لكن - [00:48:31](#)

اسناد صحيح عند احمد قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام تقبلها ثم خرج الى الصلاة وفي رواية - [00:48:49](#)

المقصود ان الحديث صحيح الحديث صحيح. ومفسر لها وان المس ولو كان سواها فانه لا ينقض الوضوء واكل لحم الابل اكلوا لحم الابل وهذا هو المذهب خلافا للجمهور. خلافا المحكي عن الخلفاء الراشدين لا يثبتوا في هذا - [00:49:05](#)

ولا يثبت في هذا انما لا يثبت خلاف ذلك وثبت عنه في قضايا خاصة غير مسألة الوضوء من ترك الوضوء من اللحم الابل ويدل له ما ثبت في الاخبار الصحيحة من حديث - 00:49:35

جابر بن سمرة عند مسلم والبراء بن عاشف عند ابي داود واحاديث اخرى ايضا عند ابن ماجه وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام اتوا من لحوم الابل واتوضأوا من لحوم الغنم - 00:49:54

وهما اصح الاحاديث في هذا الباب كما قال ابن خزيمة رحمه الله ولحم الابل يشمل جميع لحمه على احد القولين وعلى القول الثاني يكون المراد باللحم الذي ينقض هو الهر - 00:50:13

الكرش والكبد والمصارين وما اشبه ذلك والقول الثاني انه يشمل قل الابل كل لحم الابل. لاطلاق الحديث الحديث ولقوله سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرم ولا على طاعة يطعنني الا يكون ميتة او داماها - 00:50:31

مسفوحا او لحم خنزير فانه او لحم الخنزير معلوم انه يحرم الاجماع لحمه وشحمه وجميع اجزائه. فاضاف اللحم اليه دلع ايضا على انه مسمى اللحم عند الاطلاق يشمل جميع - 00:50:57

اللحم سواء كان يعني على العرف شملح من اوله اسم خاص كالكرش والمصارين قال رحمه الله والردة وهذا ايضا هو قول الرازي وابي ثور قالوا ان الردة تبطل العمل وتحبط عمل لقوله جمعته يعني ان شاركت ليحيط عملك - 00:51:21

قالوا ان الوضوء عمل. ان الوضوء عمل تحبط هذا العمل يحيط هذا العمل وذهب الجمهور الى ان الوضوء لا ينتقض بذلك لقوله سبحانه وتعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر - 00:51:47

يموت وهو كافر فقالوا انه قيده بالكفر ولهذا لابد من هذا القيد في بطلان الوضوء مذهب واياها بقول ابن عباس قوله ابن عباس انه قال الحديث حدثان انا رحمه الله الحديث حدثان - 00:52:07

حدث اللسان وحدث الفرد وادهموا حدث اللسان. حدث اللسان وقالوا من اعظم الاحاديث الاحاديث باللسان والعياذ بالله هي الردة وهذا عن ابن عباس رواه ابن المنذر في الاوسط وفي سنه قال - 00:52:40

وقول الجمهور اجاب عنه صاحب المغني رحمه الله وغيره بان الاية فيها شرطان ويموت وهو كافر ليك حبس طعمانه يعني المقصود انها مقيدة انه يعني هبوط العمل وانه يكون من اهل النار خالدين فيها - 00:53:01

اذا مات على الكفر كان خالدا في النار هي مقيدة بشرطين بشرطين اذا مات على الكفر كان من اهل النار المخلدين فيها ومن خالف قال الاصل صحة الوضوء صحة الوضوء - 00:53:30

اذا لا يبطل. لكن من اهل العلم من قال ان الردة اذا كانت تحبط ما فيها من العمل حين يقع مثل مثلا الصلاة وبطلان الحج. فكذلك تبطل الوضوء والمسألة يعني موضع خلاف قوي كما تقدم والمذهب - 00:53:49

هو بطلان الوضوء بالردة ذكر سبعة والمذهب ايضا ذكرها ثامنا وهو غسل الميت غسل الميت والصواب انه لا يوجد الوضوء حديث وارد في هذا حديث من غسل وغسل ومن حمله الوضوء من حمله الوضوء - 00:54:16

لكن الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم هو مشروعية الاغتسال من غسل الميت ليس بواجب ثبت عن ابن عباس وعن ابن عمر وجاء عن قصة اسماء في الموطأ وانها استفتت الصحابة رضي الله عنهم - 00:54:44

رضي الله عنه وقالت ان هذا انه يوم جاءته انا صائمة فافتوكها انه لا غسل عليها قال ابن عباس ليس عليكم بغسل ميتكم غسل اذا انت غسلتموه ان ميتكم ليس بنجس حسبكم ان تغسلوا ايديكم - 00:55:05

عن ابن عمر ايضا هذا فهو الثامن الذي ذكره قال رحمه الله وفي الطهارة الكبرى ستة يعني النواقض المبني بذلك يشترط في وجوب الغسل من المبني ان يكون خروجه بلذلة لحديث علي رضي الله عن ابي داود - 00:55:29

انه عليه الصلاة قال اذا الماء فاغتسل حسين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه وثقة العجمي وابن حبان ذكر ابن حجر رحمه الله انه لكن اظهر انه ليس بهذه الدرجة دون ذلك - 00:55:55

والحديث جيد لانه يشهد له جاء من طريق جيد اجود من حديث من هذا الطريق عند احمد عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي عليه

قال اذا خذفت الماء فاغتسل وان لم تكن خاذفا فلا تغتسل - 00:56:16

اه فالخذف هو الرمي منه نهى عن الخذف. نهى عن الخذف هو حديث جيد يبين ان الواجب الغسل يجب خروج الماء على خروج المني على جهة الدفق واللذة وهذا هو قول الجمهور خلافا للشافعي الذي قال - 00:56:32

ان خروج المني يوجب الغسل ولو كان خروجا بغير لذة. واستدل برواية عند ابي داود من حديث يزيد ابي زياد الهاشمي عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في في المذى الوضوء وفي المني الغش الغسل - 00:57:00  
قالوا ان هذا الحديث يدل على ان المني الغسل والجواب عنه من وجده. الوجه الاول من من جهة سنته انه لا يثبت يعني من ولاية يزيد ابي زياد الهاشمي وهو شيعي ضعيف كبر - 00:57:19

يتلقن صار يتلقن فلا حجة في قوله فلا حجة في نقله الامر الثاني ان اه هذا اللفظ مطلق لان القيد مقصود. هذا القيد مقصود لا يقام داخل في العموم اي مقصود فلا - 00:57:33

فرض انه عام فانه مقيد فلو فلو اخذ بعمومه قيل انه مقيد بقوله اذا فظخت الماء اذا حذفت الماء الاخذ بحديث علي دون اذا ذاك اللفظ دون هذا اللفظ وحديث حذيفة - 00:57:54

يفوت معنى مقصودا في حديث في الالفاظ الاخرى فوتوا معنا لان قال اذا فضحت اذا حذفت اذا اخذنا بحديث حذيفة وحديث علي باللفظ الثاني الفظخ والحدف فانه لا يخالف حديث بل يكون زائدا عليه - 00:58:11

وداخل وذاك اللفظ داخل في معناه هذا لو قيل ان اللفظ ثابت كما تقدم. قال والتقاء الختانين التقاء الختانين ذكره وحده لانه لا يشترط الانزال. هذا محل اجماع وكان في اول الامر - 00:58:32

آآ كما قال ابي كعب ان الفتى التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت في اول الاسلام مع قلة الثياب حديث جيد رواه ابو داود من رواية الزهرى قال حدثني بعض من ارضى عن سهل ابن سعد عن ابي ابن كعب وفي رواية الترمذى - 00:58:53

عن الزهرى عن سهل ابن سعد عن ابي ابن كعب لكن جاء في الوقت ابن خزيمة باسناد صحيح ان الزهرى قال حدثني سهل بن سعد بين من يرضى وانه سهل ابن سعد وتبين ان رواية الترمذى فيها انقطاع - 00:59:11

وفيه دالة على انه كان في اول الامر ثم نسخ بعد ذلك فنسخ بعد ذلك ووجب الغسل بالتقاء الختانين لحديث ابي هريرة في الصحيحين حديث عائشة ايضا في صحيح مسلم - 00:59:29

حديث اه جلس بين شعبها وبين شعبها الاربعة ثم جاهدتها فقد وجب الغسل وفي حديث عائشة اذا قعد شعبي اربع ومسى الختان الختان. وعند الترمذى جاوز الختان وجب الغسل. هناك خلاف شاذ - 00:59:43

خلاف شاذ في هذه المسألة في هذا فانه يكاد يكون كالاجماع من اهل العلم ولا حديث صريحة بان الجماع ان الجماع يوجب الغسل ولو لم يحصل انزال قال واسلام الكافر - 01:00:05

الكافر يوجب الغسل على المذهب والقول الثاني ان غسله مستحب ومن اوجب الغسل استدل بحديثين حديث قيس بن عاصم من قريب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال القى عنك شاعر الكفر واختتم - 01:00:25

هو حديث انه امره بالغسل وفي حديث ثمامنة بن اثال الحنفي وفي الصحيحين وعند احمد انه امره بالغسل امره بالغسل والاظهر والله اعلم انه ليس بواجب. وان هذه الاحاديث الامر يعني الاستحباب بدالة - 01:00:43

ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يأمر كل من اسلم بالغسل واسلم عنده قوم كثيرون ولم يأمرروا اسبوعا واسلم بين يديه اولا ولم يعم الغسل. وايضا كان الصحابة كان النبي عليه الصلاة والسلام فتح مكة ولم يأمر من اسلم بالغسل والصحابة رضي الله عنهم فتحوا بلاد - 01:01:07

ولم يؤمرروا ولم يذكر انه امر بالغسل وهذه لا شك القضايا التي تشتهر وتظهر ولو كان من علم وجوبه لكان مشتهيرا ظاهرا وقد يقال والله اعلم انه يفرق بين اسلام الجماعة الكثيرة واسلام الواحد والاثنين لان الذي نقل انه امره بالغسل انما هو في آآ - 01:01:29  
قصة قيس بن عاصم وثمامنة بن هشام وان كان قد يرد على هذا انه بين يديه في وقائع اه رجال يعني يسهم الواحد ولم ينقل انه امره

01:01:59 بالغسل لكن لا شك ان الاغتسال -

متأكد يعني وخاصة لمن دخل بالكفر وعلى القول والذين اوجبوا الغسل قال لعله مثلا كان اجنب يعني انه في الغالب لا يخلو من جنابة. لكن من لم يجبه يقول ان الاسلام يجب ما قبله. الاسلام يجب ما قبله وهو يدخل للذين كفروا ان يتنهوا يغفر لهم - 01:02:18 غفر لهم كل شيء ويدخل آآ في دين الله ولا يجب عليه المرض ولا يجب عليه شيء انما يجب الواجب عليه عند الصلاة ان يتوضأ لها. يتوضأ لها منهم من قال ما اذا كان الوضوء يجب فكذلك الغسل - 01:02:41

الاصل في المسألة هذه النقل في الادلة. والمذهب اعتمدوا على ما تقدم ويردوا عليه الواقع المذكورة المتقدمة والحيض والحيض هذا محل اجماع وكذلك النفاس قال الله عز وجل يسألونك عن المحىض قل هو ادم فاعتززوا النساء في المحىض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا تطهرن - 01:03:05

فإذا تطهرنا وهذا في وجوب الغسل والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اجبت عنك الحيرة اذا اذا ادبرت عنك يعني في الاستحاضة ادبرتك عنك فاغسلي عنك الدم جاء وفي لفظ اخر واغتسلي - 01:03:31

واغتسلي فامر بالاغتسال وكذلك في حديث فاطمة ابن حبيش في حديث عائشة ايضا امرها بالغسل وهذا محل اتفاق من اهل العلم في وجوب بوس لي الطهارة من الحيض والنفاس ايضا كذلك الاجماع لانه دم حيض مجتمع - 01:03:57

الموت والموت يعني انه يجب غسل الميت وهذا محل اتفاق الا قول شاذ في هذا الاحاديث في هذا صريحة في وجوب غسل الميت ثبت في الصحيحين من حديث ابن عطية رضي الله عنها ان النبي عليه - 01:04:18

السلام قال اغسلنا بماء وسدر وموضع الوضوء منها وسنها ثلاثا وجاء ايضا في حديث ابن عباس في الصحيحين اغسلوه بماء وسدر اغسلوه بماء وسدر الثاني الطهارة يعني الشرط الثاني ولما ذكر الشروط قال وشروط الصلاة وهي ستة ذكر الاول منها الطهارة من - 01:04:40

الحدث والطهارة حين الطهارة معنوية والطهارة من النجاسة طهارة من نجاسة حسية. والنجاسة هي كل عين مستقدرة شرعا. كل عين مستقدرة شرعا يخرج الاستقدار من جهة الطبع. فالطبع يستقدر مثلا البصاق ونحوه. وآآ - 01:05:15

وهو في نفسه طعن لكنه مستقدر فيجب على المسلم ان يستحرم جميع الانجاس والاحاديث يظهر من النجاسة المعنوية ويتزهرون من النجاسة الحسية. ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وايش؟ وتشمل - 01:05:39

هذا الطهارة المعنوية والطهارة الحسية. ولهذا قال سبحانه يا ايها الذين انما المشركون نجس. طهارة الشرك. ايضا نجاسة الشرك ضدها الطهارة. ضدها الطهارة فجميع انواع النجاسات المعنوية نجاسة الشرك نجاسة البدع نجاسة المعاصي - 01:06:02

اه وهذا تنبيه بالتطهر من النجاسة المعنوية للتطهر من من النجاسة الجنسية تنبيه على التطهر من النجاسات الحسية ولهذا قال وهي مشتملة على اربعة اشياء نجاسة وهي العين النجسة ومجليل - 01:06:26

وهما يجال به من ماء على قول الجمهور او كل مزيل ومزيل هو الشخص هو الذي يزيل يعني المزيل هو الذي يزيل النجاح لان لا بد لكن لا يشترط - 01:06:50

اه مزيل شيء معين بل لو زالت النجاسة بنفسها اي لو ازالت زالت النجاسة بغير قصد ازالة ما زالت مرت على شيء فانه يحصل بها رسالة لان المقصود لانها من باب الترور من باب الترور - 01:07:07

ومزال به. وهو ما يزيل النجاسة من ماء وكذلك تراب جميع انواع ما يزال به على القول الصحيح خلافا لمن خصمهم ومزال عنه الموضع الذي تزال عنه النجاسة كان بقعة - 01:07:26

مثلا او كان البدن او الثياب ونحو ذلك يقول رحمة الله النجاسة بول وغائط وغير مأكل النجاسة بول ونجاسة البول محل اجماع حل اجماع من اهل العلم والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن عباس - 01:07:44

كان لا يستتر من بوله كان يستتر وقال اكثر وعامة عذاب القبر من البول في حديث جيد امة عذاب القبر من وقال عليه الصلاة والسلام حريق على شجره على بولي سجلا من ماء جاء في الصحيحين من حديث انس وفي صحيح البخاري من حديث -

ابي هريرة ثبت في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام حديث ابن قيس بن محسن حديث عائشة رضي الله عنها انه اتبع بول الصبي الماء فاذا كان بول الصبي يتبع بالماء دل على ان النجاسة - 01:08:33

لغير الصبي من اكل الطعام من باب اولى وغائب وهو محل اجماع ايضا وهو اولى بالنجاسة فاذا كان البول نجسا فالغائط اشد نجاسة والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا باحدكم الغائب فليأخذ معه ثلاثة احجار وقال او جاء احدكم من الغائب - 01:08:48  
فالملخص ان انه محل اجماع وغير مأكول يعني غير المأكول من الحيوانات يعني من سباع البهائم وسباع الطير وهذه نعم وغير غير مأكول كذلك ايضا وهذا غير المأكول كما تقدم من السباع. سباع الطير سباع اليهم وهذه مسألة وقع فيها خلاف - 01:09:11  
المذهب يقولون يعني انه نجس ان سباع سباع الشباع الطير والبهائم يعني الكلاب وسائر النمور والأسود والفهود ونحو ذلك. انها نجسة وذهب بعض اهل العلم الى طهارة الكل وهو قول مالك رحمه الله - 01:09:48

وذهب الحناف الى الكل الا الخنزير وذهب الشافعي الى طهارة جميلة من السباع الا الحمار الا الخنزير والكلب. للخنزير والكلب وهذه المسألة فيها خلاف. والقول بطهارة السباع البهائم والطير هو الظاهر - 01:10:16

وهو مقتضى ما اختاره صاحب المغني وهو اختيار تقى الدين. صاحب المغني يختار طهارة البغال والحرمر استدل بان النبي عليه الصلاة والسلام كان يركبها عليه الصلاة والسلام. ومعلوم ان المدينة كانت حارة - 01:10:38

لا يخلو من عرق البدن. واذا عرق البدن فانه يعلق بالثوب فلو كانت نجسة لتنجس الثوب دل على ان دل على الطهارة دل على الطهارة ايضا كثير من هذه سباق تحصل ملابستها والاختلاط - 01:10:56

يعني ومخالطتها ثم الاصل الاصيل في هذا الباب ان الاصل طهارة الاعيان. طهارة الاعيان الا ما دل الدليل على نجاسته. والذي ورد في ورد فيه هو الكلب قال عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب من احدكم فليغسلوا سبع مرات - 01:11:18

عند مسلم اولا هن بالتراب. عند مسلمة الثامنة بالتراب عند ابي داود اللي ورد استثناء الكلب والكلب وقع فيه خلاف تقدم ذكر الشافعي خلافة الحناف وذهب ما لك الى الطهارة مطلقا - 01:11:36

والقول الوسط في هذا هو قول من قال ان الكلب طاء ظاهره ظاهر وباطنه نجس لان لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا ولغ اذا ولغ الكلب فيما احدهم خص ولوغه - 01:12:01

تخصيص الوضوء وهذا مفهوم شرط الشرط مقصود فلا بد ان يعمل به ولم يعني يذكر وضع رجله ووضع ذيله بل اذا ولغ دل على ان ما سوى اللوغ له حكم اخر. والذي اختار تقى الدين رحمه الله الى ان باطن الكلب نجس وظاهره ظاهر - 01:12:19

وهذا هو الظاهر واخا من وهذا عند جماهير العلماء خلافا للبيث وريبيعة والمزنبي قوله تعالى يا ايها الذين انما الخمر والميس والانصاب ولزام رجس من عمل الشيطان وقالوا ان الرجس هو الرجس وهو النجس واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة - 01:12:45

هذه ريكس لما اتاه بروثة قال هذه ريكس وهذا هنا قال رجس والرجس ريكس فيدل على النجاسة والمسألة هي اه موضوع خلاف قوي لكن الجمهور على النجاسة. واللي استدلوا بالطهارة قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام امر باراقة الخمر في طرق المدينة - 01:13:05

المدينة وكيف تراق وهي نجسة في الطرق وهي نجسة فلا يسلم من الوقوع فيها واصابة اصابتها ومن قال بطهارتها قال ان اشاعة تحريمها واظهار تعليم تحريمها مصلحة ظاهرة مطلوبة حتى تظهر - 01:13:27

اه يظهر تحريمها اه ومفسلة نجاستها تصغر امام المصلحة الحاصلة باشاعة اه تحريمها وهذا وهذه قاعدة معروفة لاهل العلم انه اذا غلبت المصلحة فانها يقدم وتكون مفسدة منفأمة فيها ان شاء الله كلام على باقي هذه المسائل في درس اسئله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع مني وكرمه امين وصلى الله وسلم - 01:13:48

مبارك على نبينا - 01:14:24